18024 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان وعبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين Bه Y أن قوما أغاروا فأصابوا امرأة من الأنصار وناقة للنبي A فكانت المرأة والناقة عندهم ثم انفلتت المرأة فركبت الناقة فأتت المدينة فعرفت ناقة النبي A فقالت إني نذرت لئن نجاني ا عليها لأنحرنها فمنعوها أن تنحرها حتى يذكروا ذلك للنبي A فقال بئس ما جزيتها أن نجاك ا عليها أن تنحريها لا نذر في معصية ا ولا فيما لا يملك بن آدم وقالا معا أو أحدهما في الحديث وأخذ النبي A ناقته زاد أبو سعيد في روايته قال الشافعي فقد أخذ النبي A ناقته بعد ما أحرزها المشركون وأحرزتها الأنصارية على المشركين